

## كتاب دوري

الى السادة :

وكلاع الوزارة / هيئة البترول / هيئة الثروة المعدنية / الشركات القابضة / شركات القطاع العام / المشترك / الاستثماري )

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء والمتضمن أنه يجوز للسلطة المختصة في كل جهة من الجهات اصدار ما تراه مناسباً لوضع الضوابط الازمة لحماية العاملين لديها والمتربدين عليها من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ووضع المعايير والاشتراطات الازمة بما يضمن أمن وسلامة العاملين ، ووضع المعايير الازمة لكل منشأة من المنشآت التي تقدم الخدمات المختلفة للمواطنين لعودة نشاطها تدريجياً وفق حزمة من الاشتراطات مع استمرار العمل بكافة التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الاداري للدولة وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والفتات المستثناء مع إعطاء الصلاحيات للسادة الوزراء في تحديد حجم العمالة المطلوبة في كل القطاعات .

وفي ضوء ذلك ، وفي إطار الخطط الاستثنائية والإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل قطاع البترول وكافة الجهات التابعة لمواجهة الجائحة وفي إطار الحفاظ على الصحة العامة وفق احتياجات وصالح العمل فانه يتم العمل داخل قطاع البترول باتباع التعلميات التالية :

أولاً: الاستمرار في منح الإجازات الاستثنائية طبقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والكتب الدورية في هذا الشأن ، وعلى أن يشمل الأمراض المزمنة ( أمراض القلب - الأورام - حساسية الصدر - الجهاز التنفسى - الكلى - أمراض المناعة والدم ) والأمراض غير المزمنة لمدة التي يصدر بشأنها توصية ، وتقى المراجعة كل أسبوعين.

ثانياً: منح العامل المخالط لمريض بمرض معد إجازة استثنائية وفق ما تراه الجهة الطبية ، ولها في سبيل ذلك التأكد من سلامة العامل عند عودته للعمل وخلوه من أية أعراض .

**ثالثاً**: منح العاملة التي ترعى طفلاً أو أكثر وعمره يقل عن ١٢ سنة ميلادية وكذا ذوى الاحتياجات الخاصة والحوالى إجازة استثنائية بأجر كامل ولحين صدور تعليمات أخرى مع التأكيد على تشغيلهن من المنزل والقيام بالاعمال المطلوبة .

**رابعاً**: تنظيم فترات عمل العاملين المقيمين بالمحافظات مع تخفيف فترات حضورهم لتجنب الاختلاط بالمواصلات العامة ولحين صدور تعليمات أخرى ، مع مراعاة المتابعة الطبية للأماكن والبئر التي قد تظهر.

**خامساً**: لا تزيد قوة العمل بالمراكز الرئيسية عن ٥٠ % مبدئياً مع الاستمرار في العمل من المنازل والقيام بالاعمال المطلوبة ، ويتناسب العاملين وفقاً لما تراه كل جهة عمل مع اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية والحفظ على المسافات والتبعاد الآمن في أماكن الجلوس وحسن التهوية والتطهير المستمر.

**سادساً**: استمرار العمل بالحقول بنظام ٤ يوم عمل و ٤ يوم راحة .

**سابعاً**: يحتفظ بالقدر المناسب والملائم وفقاً للحد الأدنى من العمالة الدائمة والمؤقتة للخدمات المساعدة والمعونة بالموقع الإنتاجية والضرورية للعملية الإنتاجية وتقديم الخدمات مع الحفاظ على تدابير واحتياطات الصحة العامة لهم وأماكن الإقامة والإعاشة من حيث الكثافات .

**ثامناً**: استمرار اتخاذ الإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة وفقاً للقرارات والكتب الدورية الصادرة ومرفق المعايير الموضحة ، مع الاستمرار في توفير المطهرات والأدوات اللازمة وقياس درجات الحرارة وكافة التدابير للتأكد من سلامة المترددين على الأماكن وفي أضيق الحدود وفي نطاق صالح العمل .

**تاسعاً**: لا تؤثر الإجازات الاستثنائية (المشار إليها بعالية) في المرتبات والحوافز أو البدلات ذات الطبيعة الخاصة وكذا الترقيات الخاصة بالعاملين .

**عاشرًا**: استمرار عمل غرف الطوارئ ومتابعة كافة الموقع الإنتاجية وإبلاغ غرفة الطوارئ بالوزارة بحجم الإصابات أو الظواهر لاتخاذ التدابير والاحتياجات اللازمة .

**حادي عشر**: يتم وضع خطة تدريجية للعودة على مراحل ، ويتم عرضها على السلطة المختصة فى إطار التوجيهات والتدابير والمعطيات الموجودة وفق كل موقف وتقى المراجعة كل أسبوعين .

**ثاني عشر:** تأجيل كافة المهام الرسمية والتدريبية والسفر للخارج ولحين صدور تعليمات أخرى وأن يقتصر على برامج التدريب عن بعد ، وتتولى تنظيمها شركة OGS ويتروسيف وعلى أن تكون كافة الاجتماعات والندوات في أضيق الحدود وفي حالات الضرورة القصوى أو تكون باستخدام تقنية video conference .

**ثالث عشر:** استمرار إيقاف كافة الأنشطة الترفيهية والمصايف والرحلات .

**رابع عشر:** استمرار عمل أماكن العزل بكافة الواقع الإنتاجية والمراكز الطبية للقطاع وتجهيزها وفق الخطة الموضوعة من المجلس الطبي الأعلى لقطاع البترول .

**خامس عشر:** يستمر المجلس الطبي الأعلى في حالة انعقاد دائم لمتابعة الحالة الطبية وتعرض على السلطة المختصة توصياته بصفة دورية .

**سادس عشر:** لكل جهة أن تتخذ من التدابير والإجراءات والاحتياجات الالزمة للوقاية من أخطار الجائحة بالتنسيق مع الهيئة والقوانين تمهدًا للعرض على السلطة المختصة .

**سابع عشر:** استمرار إيقاف العمل بنظام البصمة والاكتمال بكشوف الحضور من إدارة الامن والإدارات العامة المختصة .

**ثامن عشر:** تطبيق مواعيد العمل الرسمية المنصوص عليها اعتباراً من الاحد الموافق ٢٨/٦/٢٠٢٠ .

**تاسع عشر:** على السادة رؤساء الهيئات والشركات القابضة والشركات التابعة التأكيد من تطبيق كافة الإجراءات التي تكفل سلامة العاملين وانتظام العمل .

مهندس / طارق الملا

وزير البترول والثروة المعدنية

تحريراً في / ٢٠٢٠